سِلْسِلَةُ رَوَائِعِ الْبِحَارِ فِي تَخْرِيجِ الْآثَارِ 46

جُزْءٌ فِيهِ؛

ضَعْفُ حَدِيثِ:

«لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ»

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ حَدِيثِيَّةٌ: فِي إِعْلَالِ الْحَدِيثِ

عَلَى طَرِيقَةِ الإِعْلَالِ بِاخْتِلَافِ الْوَصْلِ

وَالإِرْسَالِ مَعَ تَرْجِيحِ الإِرْسَالِ.

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ،

وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

سِلْسِلَةُ رَوَائِعِ الْبِحَارِ فِي تَخْرِيجِ الْآثَارِ
46
جُزْءٌ فِيهِ؛
ضَعْفُ حَدِيثِ:
«لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ»

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ حَدِيثِ:

«لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ»

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ حَدِيثِيَّةٌ: فِي إِعْلَالِ الْحَدِيثِ

عَلَى طَرِيقَةِ الإِعْلَالِ بِاخْتِلَافِ الْوَصْلِ

وَالإِرْسَالِ مَعَ تَرْجِيحِ الإِرْسَالِ.

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ،

وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَبَعْدُ،

فَهَذَا جُزْءٌ حَدِيثِيٌّ فِي بَيَانِ حَالِ حَدِيثِ: «**لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ**»، جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ، وَرِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانِ عِلَلِهَا وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ اليَوْم لَا يَعْرِفُونَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ.

* وَأَتَقَدَّمُ بِخَالِصِ الثَّنَاءِ وَالِامْتِنَانِ إِلَىٰ شَيْخِي الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ فَوْزِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ، الَّذِي تَفَضَّلَ بِمُرَاجَعَةِ هَذَا الْكِتَابِ، وَعَلَىٰ مَا قَدَّمَهُ لَنَا مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ فَأَضْفَىٰ عَلَيَّ مِنْ خِبْرَتِهِ الْوَاسِعَةِ وَعِلْمِهِ الْغَزِيرِ: قُوَّةً وَدِقَّةً وَجِدَارَةً عِلْمِيَّةً عَالِيَةً، فَقَدْ كَانَتْ مَلَاحَظَاتُهُ الدَّقِيقَةُ وَتَعْلِيقَاتُهُ الْقَيِّمَةُ سَبِيلًا لَنَا فِي خِدْمَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

* وَإِذْ أُقِرُّ بِعَظِيمِ فَضْلِهِ عَلَيَّ، وَأَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُجْزِيَهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ عَنْ كُلِّ حَرْفٍ نَشَرَهُ، وَكُلِّ جُهْدٍ عِلْمِيٍّ بَذَلَهُ، وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ فِي عِلْمِهِ وَوَقْتِهِ وَعَمَلِهِ، وَيَجْعَلَهُ

ذُخْرًا لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَنْفَعَ بِهِ الْأُمَّةَ جَمِيعًا، وَيَجْعَلَ مَا قَامَ بِهِ مِنْ أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ.

* فَحَقًّا، فَقَدْ وَقَفَ مَعَ طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَأَعَانَهُمْ عَلَىٰ النَّشْرِ وَالتَّحْقِيقِ، فَكَانَ الشَّيْخُ فَوْزِيٌّ الْأَثَرِيُّ حَفِظَهُ اللهُ مِثَالًا مُشْرِفًا لِذَلِكَ، وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَحْفَظَهُ بِعَيْنِهِ الَّتِي لَا تَنَامُ، وَيَرْعَاهُ بِعِنَايَتِهِ الْكَامِلَةِ، وَيُبَارِكَ فِي جُهُودِهِ وَعِلْمِهِ وَعُمُرِهِ، وَيَجْعَلَ كُلَّ مَا قَدَّمَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ نَصْرًا لِلإِسْلَامِ وَرَفْعَةً لِلْعِلْمِ.

* وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرْفَعَ دَرَجَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يُجْزِيَهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ عَلَىٰ جُهُودِهِ الْمُبَارَكَةِ فِي خِدْمَةِ الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ، لَا سِيَّمَا عِلْمِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا ذُخْرًا لِلْأُمَّةِ وَسَبِيلًا لِنَشْرِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلدِّينِ وَالْتَمَسُّكِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو الْحَسَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى
ضَعْفِ حَدِيثِ: «لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ»

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا رَأَيْتُ لِلْمُتَحَابِّينَ مِثْلَ النِّكَاحِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مِثْلَ التَّزَوُّجِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مُعَلٌّ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (ص٢٧٩ ح١٨٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص١٢٤ ح١٣٤٥٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٣ ص٨ ح٢٣٤٧)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١١ ص١٣٠ ح٤٨٥٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص١٧٤ ح٢٦٧٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١١ ص٥٠ ح١١٠٠٩)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٢٨٢ ح٣١٥٣)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج١١ ص٥٢ ح٤٣)، وَ(ج١١ ص٥٣ ح٤٤)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج١ ص٣٢٢ ح٨١٦)، وَ(ج١ ص٣٢٢ ح٨١٧)، وَ(ج١ ص٣٢٣ ح٨١٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «ذَمِّ الْهَوَىٰ» (ص٦٠١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ص١٥٢٨)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١٣٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٤ ص١٨٤)، وَ(ج٦١ ص٤٦٠)، وَ(ج٦٥ ص٧١)، وَ(ج٦٥ ح٧٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، وَأَبِي مُسْهِرٍ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنِ مُسْهِرٍ

وَالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، جَمِيعُهُمْ عَنْ: مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ شَاذٌّ مَوْصُولًا؛ لِمُخَالَفَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ صَدُوقٌ يُخْطِئُ مِنْ حِفْظِهِ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٧١٥).

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص٣٩٩)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ: (كَانَ يُخْطِئُ). اهـ

قَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (جَ٢ ص١٧٤): (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ). اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ:

(١) فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ مَرْفُوعًا.

الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

تَقَدَّمَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ.

(٢) وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسَ بِهِ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص١٢٤ ح١٣٤٥٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٦ ص٧ ح١٦١٤٧)، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٦ ص١٥١ ح١٠٣١٩)، (ج٦ ص١٦٨ ح١٠٣٧٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ طَاوُسَ بْنِ كَيْسَانَ الْيَمَانِيِّ، وَهُوَ مِنَ الثَّالِثَةِ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٦٤)؛ فَقَدْ أَرْسَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ:

*** فَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْحُمَيْدِيُّ؛ جَمِيعُهُمْ عَنْ: سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسَ بِهِ مُرْسَلًا.**

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٥٦٥ ح٢٧٤٨)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١١ ص١٣١ ح٤٨٥٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص١٦٤ ح٤٩٢)، وَأَحْمَدُ فِي «أَحْكَامِ النِّسَاءِ» (ص٦١ ح١٠٤)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١٣٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ طَاوُسَ بْنِ كَيْسَانَ الْيَمَانِيِّ، وَهُوَ مِنَ الثَّالِثَةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

**** وَرَوَاهُ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ مَرْفُوعًا.**

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١١ ص١٣١ ح٤٨٥٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٧٩٠)، وَقَدْ خَالَفَ مَنْ أَوْثَقُ مِنْهُ فَوَصَلَ الْحَدِيثَ.

***** وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَنَا يَتِيمَةٌ قَدْ خَطَبَهَا**

رَجُلَانِ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ هِيَ تَهْوَىٰ الْمُعْسِرَ وَنَحْنُ نَهْوَىٰ الْمُوسِرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ النِّكَاحِ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَاذَانَ فِي «مَشْيَخَتِهِ الصُّغْرَىٰ» (ص١١٠ ح٦٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «ذَمِّ الْهَوَىٰ» (ص٦٠١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ شَاذٌّ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَرْبٍ الطَّائِيَّ، وَهُوَ صَدُوقٌ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤١)، قَدْ خَالَفَ مَنْ أَوْثَقُ مِنْهُ.

قُلْتُ: فَالرَّاجِحُ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ الْإِرْسَالُ.

(٣) وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ:

- فَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَسَّانَ وَمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ الْمِهْرَوَانِيُّ فِي «الْمِهْرَوَانِيَّاتِ» (ص٢٥٣ ح١٦٥)، وَابْنُ جُمَيْعٍ الصَّيْدَاوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص٢٤٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج٢ ص٦٥٣)، وَ(ج٣ ص٩٤٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ حَسَّانَ، وَهُوَ يَتَفَرَّدُ بِأَحَادِيثَ؛ كَمَا فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج٣ ص٩٤٧)، وَمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

-- وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَاوُسَ بِهِ مُرْسَلًا.

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَخْرِيجِهِ لِلْمِهْرَوَانِيَّاتِ» (ص٢٥٤): (لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ كَذَا مَوْصُولًا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إِلَّا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَسَّانَ، وَتَابَعَهُ:

مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، **وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا عَنْ سُفْيَانَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي إِسْنَادِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ**، وَاللهُ أَعْلَمُ). اهـ

وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٦٥٣): (هَذَا جَوَّدَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ، وَالْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُفْيَانَ، **وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسَ مُرْسَلًا**، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُجَوَّدًا). اهـ

قُلْتُ: وَالرَّاجِحُ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ الْإِرْسَالُ لِعِدَّةِ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ عَبْدَ الصَّمَدِ لَهُ أَفْرَادٌ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ سَيِّئُ الْحِفْظِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

الثَّانِي: تَرْجِيحُ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ الرِّوَايَةَ الْمُرْسَلَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١١ ص١٧ ح١٠٨٩٥)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْأَمَالِي» (ص٣٠٠ ح٣٦١) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، أَوْ[1] عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ مَرْفُوعًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ مِنْ أَجْلِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٧٠).

* فَالرَّاجِحُ مِنَ الْحَدِيثِ الْإِرْسَالُ، وَالْمُرْسَلُ مِنْ قَسْمِ الضَّعِيفِ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

---

(١) وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَنْدَهْ فِي «الْأَمَالِي» (ص٣٠٠): «و».

قَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١٣٤): «هَذَا أَوْلَىٰ». يَعْنِي: الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحَادِيثَ مُعَلَّةٍ ظَاهِرُهَا الصِّحَّةُ» (ص٢١٧): (فَعُلِمَ أَنَّ وَصْلَهُ شَاذٌّ، وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَىٰ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ نَاصِرٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» لَا يَرْتَقِي بِهَا الْحَدِيثُ إِلَىٰ الْحَسَنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لِقَاءِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ» (ج٣ ص٨٠): (هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ضَعْفٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). اهـ

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِ: «لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ».....	٧

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين